

Distr.
GENERAL

A/RES/47/75
24 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.33 و Add.1)]

٧٥/٤٧ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تدرك قيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١)، وكذلك القرار ٤٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتصل بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم^(٢)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ ضرورة عقد الاجتماع التقني المنصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفقا لمتطلبات الفقرة ١ والفقرة ٢ (ب) من القرار نفسه،

١ - تكرر تأكيد إعلانها سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، موضوعها "السكان الأصليون - مشاركة جديدة"؛

٢ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع حتى الآن سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية وتقوية الإطار المؤسسي لتنفيذها، أن تفعل ذلك؛

٣ - تحث منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم على أن يظل يلتزم بنشاط تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والانمائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، على تعزيز برنامج الأنشطة المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦؛

٤ - تطلب إلى المنسق أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وفي أيام العمل الثلاثة السابقة للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باستئناف عقد الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ بغية الانتهاء من مداولاته واستكمال تقريره؛

٥ - تؤكد ضرورة أن تأخذ الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية التي يضطلع بها في سياق السنة الدولية وما بعدها في الاعتبار الكامل الاحتياجات الانمائية للسكان الأصليين وضرورة الاستفادة التامة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها المجتمعات المحلية الأصلية في التنمية الوطنية المستدامة؛

٦ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة لتحسين توافر البيانات الاقتصادية - الاجتماعية المتصلة بالاحتياجات الانمائية للسكان الأصليين ووسائل نشرها وأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية في تعزيز وتسهيل القدرات التنسيقية للدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات في ذلك المجال؛

٧ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الأصليين أن تساهم في صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الأمين العام؛

٨ - توصي بأن يقدم الأمين العام جميع المساعدات الضرورية إلى منسق السنة الدولية لتمكينه من تنفيذ مهامه؛

٩ - توصي أيضا بأن تواصل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان النظر، في دورتها المرتقبة، في كيفية معالجة القضايا المتصلة بالسنة الدولية ضمن إطار المؤتمر؛

١٠ - تؤكد على أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من برنامج عمل القرن ٢١^(٣) الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بالنسبة لحل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته الحادية عشرة، ومن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الخامسة والأربعين، أن يكملا نظريهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين وأن يقدموا تقريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الأنشطة التي تم وضعها والنتائج التي تم تحقيقها في سياق السنة الدولية؛

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (A/CONF.151/26)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.